

Document: GC 44/Resolutions
Date: 18 February 2021
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته الرابعة والأربعين

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون

نشر الوثائق

Deirdre Mc Grenra

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

الأسئلة التقنية:

Katherine Meighan

المستشارة العامة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2496
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

Sylvie Arnoux

كبيرة الموظفين القانونيين
رقم الهاتف: +39 06 5459 2460
البريد الإلكتروني: s.arnoux@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الرابعة والأربعون
روما، 17-18 فبراير/شباط 2021

للعلم

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته الرابعة والأربعين

- 1- اعتمد مجلس المحافظين في دورته الرابعة والأربعين القرارات التالية: القرار رقم 44-د/216، والقرار رقم 44-د/217، والقرار 44-د/218 بتاريخ 17 فبراير/شباط 2021، والقرار رقم 44-د/219، والقرار رقم 44-د/220، والقرار رقم 44-د/221، والقرار رقم 44-د/222، والقرار رقم 44-د/223، والقرار رقم 44-د/224 بتاريخ 18 فبراير/شباط 2021.
- 2- وسترسل هذه القرارات إلى جميع الدول الأعضاء في الصندوق للعلم.

القرار 216/د-44

مخصصات رئيس الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في الاعتبار الفقرة 1 من البند 6، من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن يحدد مرتب رئيس الصندوق وبدلاته واستحقاقاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين؛

وإذ يشير إلى القرار 214/د-43، الذي اعتمده مجلس المحافظين في 12 فبراير/شباط 2020، الذي تشكلت بموجبه لجنة لاستعراض المخصصات الشاملة لرئيس الصندوق وشروط التعيين الأخرى؛

وإذ لاحظ ونظر في تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق الوارد في الوثيقة GC 44/L.2 وتوصيات المجلس التنفيذي بهذا الشأن؛

قرر ما يلي:

(1) مواصلة تحديد قيمة مرتب رئيس الصندوق على قدم المساواة مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(2) استمرار تقديم بدل تمثيل لرئيس الصندوق بما قيمته 50 000 دولار أمريكي في السنة؛

(3) استمرار منح رئيس الصندوق حق الاشتراك في خطط التأمين والعلاج الطبي والمعاش والتقاعد وغيرها من الخطط التي قد يُنشئها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصات الرئيس؛

(4) اتخاذ الصندوق ترتيبات السكن لرئيس الصندوق وفقاً للشروط التالية:

(أ) يستمر الصندوق، مع إيلاء العناية الواجبة للأثار المترتبة عن تكاليف جوانب الأمن، بتوفير سكن ملائم لرئيس الصندوق. ورهنا بالفقرتين الفرعيتين 4(ب) إلى 4(د) أدنا، لا تتجاوز التكاليف السنوية لسكن رئيس الصندوق مبلغ 180 000 يورو. ويتفق السقف المحدد مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ويطبق على النفقات المتكبدة خلال سنة تقويمية وتحسب الحصة النسبية منها في حال لم يشغل رئيس الصندوق منصبه لفترة سنة تقويمية كاملة. ويتم سنوياً إعداد بيان بنفقات السكن المتكررة ومراجعتها بعد نهاية كل سنة، على أن يسترد الصندوق من رئيس الصندوق أية مبالغ يتقرر أنها قد تجاوزت السقف المحدد، أو أنها غير مؤهلة للتسديد من قبل الصندوق.

(ب) تشمل تكاليف السكن المتكررة الواجب على الصندوق سدادها والمحتسبة كنفقات خاضعة للسقف المحدد، إيجار المسكن وما يرتبط بذلك من رسوم مصرفية/خدمات؛ والمرافق؛ ومعدات ووسائل الاتصالات؛ والصيانة والإصلاحات للمنزل والأراضي المحيطة به وغيرها من النفقات ذات الصلة.

(ج) يتحمل الصندوق تكاليف النظم الأمنية، شريطة أن تصدق عليها، حسب الضرورة، إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن؛ وستخضع للسقف المحدد. وقد يكون من الضروري تناول أي تغيير سلبي في الظروف التي يمكن أن تؤثر على أمن الرئيس وتكبذ نفقات إضافية للأمن حسبما تراه إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن ضرورياً. وستبذل إدارة الصندوق

جميع الجهود اللازمة لاحتواء هذه التكاليف ضمن السقف المحدد. وفي حالة عدم تمكنها من القيام بذلك، سيقوم المجلس التنفيذي، بعد استعراض من لجنة مراجعة الحسابات، بتقديم تقرير إلى مجلس المحافظين بشأن هذه النفقات الإضافية وتقديم توصيات لينظر فيها المجلس.

(د) يُسَدّد الصندوق تكاليف المكالمات الهاتفية الرسمية ولا تدخل ضمن السقف المحدد. ويتحمل رئيس الصندوق تكلفة المكالمات الهاتفية الشخصية. وإذا تعذر الفصل بين تكاليف المكالمات الهاتفية الشخصية والمكالمات الهاتفية الرسمية، تُقسّم التكلفة بالتساوي بين رئيس الصندوق والصندوق.

(هـ) يتحمل الصندوق التكاليف المعقولة والضرورية غير المتكررة المتعلقة بتركيب المعدات وإعادة تجهيز سكن رئيس الصندوق وتزويده بما يلزم، وتخصم تكاليف البنود الفردية أو الخدمات المشمولة بهذه النفقات غير المتكررة عن كل سنة من سنوات مدة ولاية الرئيس (أبريل/نيسان - مارس/آذار) من السقف المحدد للسنة الأولى لشغله منصبه أو على شكل أقساط متساوية من السقوف المحددة لكل سنة من سنوات شغله منصبه. ولا يسدد الصندوق هذه التكاليف إلا لمرة واحدة فقط في بداية تعيين رئيس الصندوق؛

(5) ينطبق المرتب، والبدلات، والاستحقاقات الأخرى المحددة في الفقرات من 1 إلى 4 من هذا القرار على الشخص الذي سيُعيّن رئيساً للصندوق في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين.

القرار رقم 44-د/217

تنفيذ نظام تصويت آلي في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يستذكر القرار 41-د/202 وقرار مجلس المحافظين الذي ينص على "الاستمرار بالممارسة المتبعة الحالية للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، رهنا بالتحسينات التي أوصى بها المكتب" على النحو الوارد في الوثيقة GC 41/L.9 المعنونة "تقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق"؛

وإذ يلاحظ أنه بموجب القرار المذكور أعلاه، تم تكليف الأمانة بتحري التصويت الإلكتروني أو غيره من أشكال العمليات الآلية، بهدف إبلاغ المجلس التنفيذي لاحتمال تقديم التوصيات إلى مجلس المحافظين في عام 2019؛
وإذ يستذكر القرار الذي اتخذته في دورته الثانية والأربعين بأن تواصل الأمانة عملية تقييم جدوى نظام تصويت آلي على أساس المبادئ الواردة في الوثيقة GC 42/L.5/Rev.1؛

وإذ يستذكر أيضا قراره بتفويض للمجلس التنفيذي سلطة اتخاذ قرار، على أساس المعلومات التي ستقدمها إدارة الصندوق، عقب التوصل إلى نتيجة إيجابية في الإجراء المتفاوض بشأنه، ما إذا كان ينبغي للأمانة أن تواصل تطوير وتنفيذ نظام تصويت آلي، لاحتمال استخدامه بالتزامن مع تعيين الرئيس في عام 2021، على النحو الوارد في الوثيقة GC 43/L.8؛

وإذ ينظر في الاستعراض الذي أجراه المجلس التنفيذي والنتائج الإيجابية لاختبار نظام التصويت الآلي (الإلكتروني) مع أعضاء مكتب مجلس المحافظين وممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، على النحو المبين في الوثيقة GC 44/L.3؛

يقرر أنه يمكن استخدام نظام التصويت الآلي (الإلكتروني) المختار بالتزامن مع تعيين رئيس الصندوق في فبراير/شباط 2021 وأنه يمكن استخدام هذا النظام في المناسبات المستقبلية عندما يعتبر التصويت بالاقتراع السري ضروريا.

القرار 44-د/218

تعيين رئيس الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

عملا بالاقترح الخاص بتعيين الرئيس والوارد في الوثيقة GC 44/L.6، المؤرخة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2020؛

يقرر، تعيين السيد جيلبير فوسون أنغيو، من جمهورية توغو رئيسا للصندوق لمدة أربع سنوات اعتبارا من 1 أبريل/نيسان 2021، وذلك عملا بالبند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

القرار 219/د-44

التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الاتفاقية)، وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 1 من المادة 4 (موارد الصندوق)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظمة لمساهمات الأعضاء)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة)، والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين 2-د/77 (1977) بصيغته المعدلة بالقرار 18-د/86 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس المحافظين 43-د/211 (2020) الخاص بإنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته الثالثة والأربعين، بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وإذ يشير على وجه الخصوص فيما يتعلق بالطلب الذي ينص على أن ترفع هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والأربعين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات؛

وإذ يلاحظ أهمية برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة +، في إطار برنامج الصمود الريفي، وبرنامج تمويل القطاع الخاص لاستكمال برنامج القروض والمنح في الصندوق وتوسيع نطاق الأثر وفقاً لنموذج عمل التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، والتي أنشأ المجلس التنفيذي لدمهما حساب أمانة منفصلاً لكل برنامج وفقاً لقراراته على النحو الوارد في الوثيقتين EB 2020/129/R.11/Rev.1 و EB 2020/130/R.13؛

وقد نظر إلى أنه لأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، تم الأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى زيادة تدفق الموارد الخارجية لتنفيذ مهمة الصندوق في التطرق لاستئصال الفقر الريفي، وتحقيق الأمن الغذائي، والزراعة المستدامة، وبخاصة الممنوحة بشروط تيسيرية، وتم الأخذ بعين الاعتبار أيضاً المهمة الخاصة للصندوق، وقدرته التشغيلية على تحويل الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛

وإذ يضع في اعتباره ويوافق على استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق (GC 44/L.6/Rev.1) (تقرير التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق، والرغبة في ذلك؛

وعملاً بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

أولاً- مستوى التجديد والدعوة لمساهمات إضافية

1- الموارد المتاحة. تقدر موارد الصندوق المتاحة في نهاية فترة التجديد الحادي عشر للموارد، بالإضافة إلى الأموال الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المتأتية للصندوق، فيما عدا الأموال المقترضة، خلال فترة الثلاث سنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2022 (فترة التجديد)، بمبلغ 2.6 مليار دولار أمريكي.

2- الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية. مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق (تقرير التجديد الثاني عشر للموارد) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك، فإن الأعضاء مدعوون بناءً على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق

كما هو محدد في البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق (المساهمات الإضافية) وفقاً للشروط المحددة أدناه. وتتألف المساهمات الإضافية من:

- (أ) المساهمات الأساسية لدعم برنامج القروض والمنح؛
 - (ب) عنصر المنحة في أي قرض من قروض الشركاء الميسرة؛
 - (ج) الخصم أو الائتمان الناتجان عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية.
- ويرد تعريف إضافي لكل منها في الفقرة 4 من هذا القرار.

وفي هذا القرار، يُقصد بمصطلح "قرض الشركاء الميسر" القرض الذي تقدمه دولة عضو أو إحدى المؤسسات التي تدعمها الدولة والذي يتضمن عنصر منحة لصالح الصندوق ويتسق بخلاف ذلك مع إطار قروض الشركاء الميسرة وإطار الاقتراض المتكامل الذي وافق عليه المجلس التنفيذي؛ ومصطلح "المؤسسة التي تدعمها الدولة" يشمل أية مؤسسة مملوكة للدولة أو خاضعة لسيطرة الدولة أو مؤسسة لتمويل التنمية تابعة لدولة عضو، باستثناء المؤسسات متعددة الأطراف.

3- **هدف تجديد الموارد.** يحدد هدف تجديد الموارد الموضوع للمساهمات الأساسية وعنصر المنحة في أي قرض من قروض الشركاء الميسرة، والخصم أو الائتمان الناتجين عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية خلال التجديد الثاني عشر للموارد بمبلغ 1.55 مليار دولار أمريكي من أجل دعم مستوى مستهدف لبرنامج القروض والمنح بما يصل إلى 3.8 مليار دولار أمريكي، إلى جانب الموارد الأخرى للصندوق (وتُحدد المخصصات في جميع الحالات من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء).

ثانياً. المساهمات

4- **المساهمات الإضافية.** خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من أية دولة عضو كما يلي:

- (أ) المساهمات الأساسية للدول الأعضاء في موارد الصندوق؛
 - (ب) عنصر المنحة في أي قرض من قروض الشركاء الميسرة التي تقدمها الدول الأعضاء.
 - (ج) الخصم أو الائتمان الناتجان عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية من الدول الأعضاء.
- 5- **آلية المساهمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون.** فيما يتعلق بالفقرة 4(أ) من هذا القرار، أنشأ الصندوق آلية دينامية وممولة مسبقاً يستند بموجبها تمويل إطار القدرة على تحمل الديون إلى التزامات مسبقة. ويمكن أن تساهم الدول الأعضاء في تجديد الموارد بتعهد واحد وفقاً لآلية خط أساس التجديد المستدام للموارد، من أجل ضمان السداد الكامل لجميع مشروعات إطار القدرة على تحمل الديون الموافق عليها حتى نهاية التجديد الحادي عشر للموارد وتأمين التمويل المسبق للمنح الجديدة لإطار القدرة على تحمل الديون.

6- الشروط المنظمة للمساهمات الإضافية

- (أ) ستحصل كل دولة عضو على أصوات مساهمة متناسبة فيما يتعلق بمساهماتها الأساسية وعنصر المنحة لأي قرض من قروض الشركاء الميسرة، والخصم أو الائتمان الناتجين عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية بما يتماشى مع البند 3 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛
- (ب) ستقدم المساهمات الأساسية من غير وضع قيود على استخدامها؛
- (ج) وفقاً للبند 5(أ) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، لا تردّ المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلا وفقاً للبند 4 من المادة 9 من اتفاقية إنشاء الصندوق.

- 7- **المساهمات الخاصة**
- (أ) يجوز للمجلس التنفيذي خلال فترة تجديد الموارد وبالنيابة عن الصندوق، قبول مساهمات في موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة).
- (ب) يجوز للمجلس التنفيذي أن ينظر في اتخاذ تدابير لتمكين المساهمين بمساهمات خاصة من المشاركة في اجتماعاته حسب ظروف كل حالة على حدة، شريطة ألا ينجم عن تلك التدابير أية تبعات على تسيير الصندوق.
- 8- **التعهدات.** يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق على النحو المحدد في الملحق التاسع بتقرير التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسمياً عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق التاسع المعدل بتقرير التجديد الثاني عشر للموارد في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه.
- 9- **احتساب المساهمات.** سوف تحتسب الدول الأعضاء مساهماتها بما يلي:
- (أ) وحدات حقوق السحب الخاصة؛
- (ب) عملة من العملات المستخدمة في تقويم وحدات حقوق السحب الخاصة؛
- (ج) عملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر، ولم يكن العضو قد شهد في الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2018 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2019، معدل تضخم يتجاوز 10 في المائة سنوياً في المتوسط، كما يحدده الصندوق.
- 10- **أسعار صرف العملات.** لأغراض الفقرة 4 في هذا القرار، تقيّم الالتزامات والتعهدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة الأشهر الستة السابقة على اعتماد هذا القرار، بين العملات اللازم تحويلها إلى الدولار الأمريكي (1 أبريل/نيسان- 30 سبتمبر/أيلول 2020)، مع التقريب إلى النقطة العشرية الرابعة.
- 11- **المساهمات غير المسددة.** يحتّ الصندوق أعضاءه الذين لم ينتهوا بعد من سداد مساهماتهم السابقة في موارد الصندوق، والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم و/أو الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديدات السابقة للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات.
- 12- **زيادة المساهمات.** في أي وقت من الأوقات، يجوز لأية دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها.

ثالثاً- وثائق المساهمات

- 13- **بند عام.** تودع الدولة العضو التي تقدّم مساهمة بموجب هذا القرار (فيما عدا ما يتعلق بعنصر المنحة في قرض من قروض الشركاء الميسرة، والخصم أو الائتمان الناتجين عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية) وثيقة مساهمة [أو وثيقة معادلة لها] لدى الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة [الستة] أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، تلتزم فيها رسمياً بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار، وتحدّد فيها قيمة مساهمتها بالعملة المنطبقة. وسوف تقوم الدولة العضو أو المؤسسة التي تدعمها التي تقدم قرضاً من قروض الشركاء الميسرة بموجب هذا القرار بإبرام اتفاقية قرض من قروض الشركاء الميسرة مع الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة [الستة] أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، ولكن في أي حال من الأحوال ليس قبل أن تكون الدولة العضو قد أودعت وثيقة مساهمتها أو

سددت قيمة مساهمتها الأساسية المطلوبة بموجب شروط إطار الاقتراض المتكامل التي وافق عليها المجلس التنفيذي.

- 14- **المساهمات غير المشروطة.** فيما عدا ما تنص عليه الفقرة 15 من هذا القرار، تشكل أية وثيقة مساهمة تودع وفقاً للفقرة 13 التزاماً غير مشروط على العضو المعني بأن يؤدي المساهمة المستحقة بالطريقة وبالشروط التي ينص عليها هذا القرار أو على أي نحو آخر يقرره المجلس التنفيذي. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى هذه المساهمة كـ "مساهمة غير مشروطة".
- 15- **المساهمات المشروطة.** يجوز، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكّن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل الصندوق من هذا العضو وثيقة مساهمة تتضمن اشتراطاً صريحاً بأن يرتهن بسداد كل أقساط مساهماته المستحقة، فيما عدا القسط الأول منها، رهناً باعتمادات الميزانية اللاحقة. بيد أنه يتعيّن أن تتضمن وثيقة المساهمة هذه تعهداً من جانب العضو ببذل قصارى جهده من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدد في التواريخ المشار إليها في الفقرة 20(ب) من هذا القرار، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى المساهمة بهذا الشكل كـ "مساهمة مشروطة"، ولكنها تغدو غير مشروطة عندما يتم الحصول على الاعتمادات وإشعار الصندوق بها.

رابعاً- نفاذ المفعول

- 16- **نفاذ مفعول تجديد الموارد.** يدخل تجديد الموارد حيّز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمات، أو مدفوعات مقدمة بدون وثائق مساهمات ذات صلة بالمساهمات الإضافية من الدول الأعضاء المشار إليها في البند ثانياً (المساهمات) من هذا القرار، أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقاً للفقرة 8 من هذا القرار. ويقدم الرئيس تقريراً إلى المجلس التنفيذي بعد تسعة (9) أشهر من اعتماد هذا القرار المتعلق بالتقدم المحرز في تجديد الموارد؛ وفي حالة عدم نفاذ مفعول تجديد الموارد بعد، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر إعلان نفاذ مفعوله بناء على توصية من الرئيس.
- 17- **نفاذ مفعول المساهمات الإفرادية.** تصبح وثائق المساهمة المودعة والتي يقر الصندوق بأنها منفاذة على نحو سليم في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع و/أو يقر الصندوق بأنها منفاذة على نحو سليم بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ ذلك الإقرار.
- 18- **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات.** تعتبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2(ب) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق اعتباراً من تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.

خامساً- السلف المقدمة على ذمة المساهمات

- 19- بصرف النظر عن أحكام البند رابعاً من هذا القرار (الفعالية)، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ وفقاً لما تنص عليه اتفاقية إنشاء الصندوق، وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة، ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابة. ويعامل أي التزام تمويل من الصندوق مقابل تلك السلف المقدمة على ذمة المساهمات، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق قبل دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.

سادسا- تسديد المساهمات

20- المساهمات غير المشروطة

(أ) تسديد الأقساط. يقوم كل عضو مساهم بسداد مساهمته غير المشروطة دفعة واحدة أو على أقساط حسب اختياره خلال فترة تجديد الموارد. وما لم يُحدد في وثيقة المساهمة، يجوز أن تُسَدَّد أقساط كل مساهمة غير مشروطة على أقساط متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجياً، على ألا تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي.

(ب) تواريخ السداد

(1) السداد دفعة واحدة. تستحق المساهمة المسددة دفعة واحدة في اليوم الستين من بدء نفاذ وثيقة مساهمة الدولة العضو.

(2) السداد على أقساط. تسدد الدفعات على أقساط وفقاً للجدول التالي: يستحق سداد القسط الأول بحلول السنة الأولى من اعتماد هذا القرار؛ ويستحق سداد القسط الثاني بحلول السنة الثانية من اعتماد هذا القرار؛ ويسدد أي قسط آخر مستحق بحلول السنة الثالثة من اعتماد هذا القرار كحد أقصى. غير أنه إذا لم يكن تاريخ بدء النفاذ قد وقع بحلول السنة الأولى من اعتماد هذا القرار، يكون القسط الأول مستحقاً في اليوم الستين من بدء نفاذ وثيقة مساهمة العضو؛ ويستحق سداد القسط الثاني بحلول السنة الأولى من التاريخ الفعلي لتجديد الموارد، ويستحق سداد أي قسط آخر بحلول السنة الثالثة من التاريخ الفعلي لتجديد الموارد أو في اليوم الأخير من فترة تجديد الموارد، أيهما يأتي أولاً.

(ج) السداد المبكر. يجوز لأي عضو تسديد مساهمته قبل التواريخ المحددة في الفقرة 20(ب) أعلاه. ويجوز للأعضاء الذين يدفعون مساهماتهم الأساسية نقداً وفقاً لجدول زمني معجل مقارنة بالجدول الزمني المعياري للحصول في الصندوق الحصول على خصم أو انتمان محسوبيين على أساس الآلية التي يوافق عليها مجلس المحافظين.

(د) الترتيبات البديلة. يجوز لرئيس الصندوق، بناءً على طلب العضو، أن يوافق على تغيير مواعيد السداد المحددة، أو النسب المئوية، أو عدد أقساط المساهمة، على ألا يؤثر ذلك التغيير سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.

21- المساهمات المشروطة. تسدد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوماً من دخول وثيقة مساهمة العضو حيّز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع مواعيد السداد المحددة في الفقرة 20(ب) من هذا القرار. ويُبلغ العضو الذي يودع وثيقة مساهمة مشروطة الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ السداد السنوي المحدد في الفقرة 20(ب) من هذا القرار.

22- عملة السداد

(أ) تقدم المساهمات بالعملة القابلة للتحويل الحر، وفقاً للفقرة 9 من هذا القرار.

(ب) وفقاً للبند 2(ب) من المادة 5 من اتفاقية إنشاء الصندوق، تحدد قيمة عملة المدفوعات مقابل وحدات حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف المستخدم لأغراض التحويل في دفاتر حسابات الصندوق وقت السداد.

- 23- وسيلة السداد. وفقاً للبند 5(ج) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، تسدد مدفوعات المساهمات المستحقة نقداً، حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا يمكن الرجوع فيها ولا تدر فائدة للعضو، ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 24 من هذا القرار. ويجوز أن ينظر الأعضاء بعين القبول في تسديد مساهماتهم الأساسية، نقداً قدر الإمكان.
- 24- **تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة.** وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 5(ج)(1) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة الخاصة بالعضو وفقاً للفقرة 20(أ) من قرار تجديد الموارد هذا أو وفقاً لما يتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.
- 25- **طرائق السداد.** يبين كل عضو للصندوق عند إيداع وثيقة مساهمته جدولته الزمني المقترح ووسيلته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في الفقرات من 20 إلى 23 من هذا القرار.

سابعا- توزيع أصوات تجديد الموارد

- 26- **إنشاء أصوات تجديد الموارد.** ستنشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد تتعلق بكل من المساهمات الأساسية، وعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة، والخصم أو الائتمان الناتجين عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية التي تقدمها أية دولة عضو في إطار التجديد الثاني عشر للموارد (أصوات التجديد الثاني عشر للموارد). ويحسب مجموع قيمة أصوات التجديد الثاني عشر للموارد بتقسيم مجموع قيمة تعهدات المساهمات الأساسية، وعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة والخصم أو الائتمان الناتجين عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية المستلمة في كل حالة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار على مبلغ 1 580 000 دولار أمريكي.
- 27- **توزيع أصوات تجديد الموارد.** توزع أصوات التجديد الثاني عشر للموارد المنشأة على هذا النحو وفقاً للبند 3(أ)(2) و(3) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق على النحو التالي:
- (أ) **أصوات العضوية.** وفقاً للبند 3(أ)(2)(ألف) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، توزع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء.
- (ب) **أصوات المساهمة.** وفقاً للبند 3(أ)(2)(باء) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، توزع أصوات المساهمة على كل الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمات الأساسية، وعنصر المنحة في أي قرض من قروض الشركاء الميسرة التي تقدمها أية دولة عضو أو مؤسسة تدعمها، والخصم أو الائتمان الناتجان عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية والمدفوعة كحصة في القيمة الكلية للمساهمات الأساسية، وعنصر المنحة في جميع قروض الشركاء الميسرة، والخصم أو الائتمان الناتجين عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية على النحو المنصوص عليه في البند ثانياً (المساهمات) من هذا القرار.
- (ج) يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية، وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، والتجديد التاسع، والتجديد العاشر، والتجديد الحادي عشر للموارد بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ.
- 28- **نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد.** يدخل توزيع أصوات التجديد الثاني عشر للموارد، حسبما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع أصوات عضوية التجديد الثاني عشر للموارد، وأصوات المساهمات لكل الدول الأعضاء في الصندوق في موعد أقصاه 15 يوماً من التاريخ المحدد، ويبلغ مجلس المحافظين بمثل هذه المعلومات في دورته الخامسة والأربعين.

ثامنا- تعبئة موارد إضافية

29- الاقتراض من قبل الصندوق

- (أ) **الغرض من الاقتراض.** في حين يقر مجلس المحافظين بأن مساهمات تجديد الموارد تبقى، وينبغي أن تبقى، المصدر الأساسي لتمويل الصندوق، فإنه يرحب بعزم الصندوق على الاستفادة من مجموعة أكثر تنوعاً من الموارد ويدعمه - بما في ذلك القروض من الدول الأعضاء والمؤسسات التي تدعمها الدول، ومصارف التنمية متعددة الأطراف والمؤسسات فوق الوطنية والمستثمرين من مؤسسات القطاع الخاص - بموجب إطار الاقتراض المتكامل خلال فترة تجديد الموارد.
- (ب) **إطار الاقتراض المتكامل.** وضع المجلس التنفيذي إطار الاقتراض المتكامل الذي يحدد ركائز نشاط الاقتراض العام في الصندوق، ويتيح على وجه التحديد إمكانية الاقتراض من مصارف التنمية متعددة الأطراف والمؤسسات فوق الوطنية والمستثمرين من مؤسسات القطاع الخاص. ويشكل إطار الاقتراض السيادي وإطار قروض الشركاء الميسرة جزءاً من إطار الاقتراض المتكامل ولا يزال يسري العمل بهما للنظرء المحددين. وبما يتماشى مع هذا الإطار، ستواصل إدارة الصندوق إبلاغ المجلس التنفيذي بجميع المفاوضات الرسمية التي يتم إجراؤها مع جهات مُقرضة محتملة، بما في ذلك العناية الواجبة المتخذة ذات الصلة، والمعلومات المالية المتحصلة.
- (ج) **تحديد المسؤولية القانونية.** فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، يُذكر، لتجنب الشك، أن البند 3 من المادة 3 من اتفاقية إنشاء الصندوق تنص على ما يلي: "لا يعتبر العضو بسبب عضويته مسؤولاً قانوناً عن تصرفات الصندوق أو التزاماته."

30- التمويل المشترك والعمليات المتنوعة

- (أ) يشجّع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق خلال فترة تجديد الموارد على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتنقيية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تموّل العمليات التي تتضمن تأدية مثل هذه الخدمات المالية من موارد الصندوق.
- (ب) في هذا الصدد، يدعو مجلس المحافظين الدول الأعضاء إلى بذل كل الجهود لزيادة مساهماتها الأساسية إلى أقصى حد وتقديم مساهمات من الأموال التكميلية الإضافية لدعم برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة + وبرنامج تمويل القطاع الخاص، بما في ذلك من خلال وكالات التنمية الثنائية والوكالات الحكومية الأخرى التابعة لها. ويعمل برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة + على توسيع نطاق قدرة الصندوق على توجيه تمويل المناخ الإضافي الحاسم إلى صغار المنتجين، مما يتيح للصندوق استكمال برنامج القروض والمنح من خلال تدخلات إضافية عالية الأثر. ويعد برنامج تمويل القطاع الخاص أداة لتحفيز التمويل الخاص للمشروعات الريفية الصغرى والصغيرة ومتوسطة الحجم، مع التركيز على خلق فرص عمل للشباب والنساء، والعمل مباشرة مع مجموعة جديدة من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص. وستتخذ الإدارة أيضاً التدابير اللازمة لتعبئة مساهمات من الأموال التكميلية لهذين البرنامجين من الدول غير الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات متعددة الأطراف، والمؤسسات الخيرية، والأفراد، والكيانات الأخرى بما يتماشى مع أحكام أدوات حسابات الأمانة ذات الصلة.

تاسعا- رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

31- يعرض رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته الخامسة والأربعين والدورات التالية لها تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وتوصياته بشأنها.

عاشرا- استعراض المجلس التنفيذي

32- يستعرض المجلس التنفيذي دورياً وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد، ويتخذ الإجراءات التي قد يقتضي الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار.

33- إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أُنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية، أو الحيلولة بصورة أخرى دون بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقاً للقرار 211/د-43 (2020) لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الظروف اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهريّة.

حادي عشر- استعراض منتصف المدة

34- يتم في منتصف مدة تجديد الموارد إجراء استعراض تنفيذ التدابير والإجراءات المشار إليها في تقرير التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، وتعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض على إحدى اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق.

القرار 44-د/220

تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

وقد نظر في تقرير المجلس التنفيذي EB 2020/131(R)/R.27/Rev.1 المعنون "التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق" والتوصية المقدمة إلى مجلس المحافظين؛

وقد لاحظ المقترح المقدم عملاً بالمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق بتعديل اتفاقية إنشاء الصندوق؛

وقد لاحظ تقرير المجلس التنفيذي وتوصية مجلس المحافظين المقدمين وفقاً للمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

وإذ يتصرف وفقاً للمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

تعديل البند 1 من المادة 4، والبند 5 من المادة 4، والبند 3 من المادة 6، والبند 1 (ب) من المادة 7، والبند 2 من المادة 10، من الاتفاقية وإدراج بند 7 جديد في المادة 4 على النحو التالي:

1- يُعدّل البند 1 من المادة 4 من الاتفاقية ليصبح نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط):

المادة 4، البند 1 – موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من:

- (أ) المساهمات الأولية؛
- (ب) المساهمات الإضافية؛
- (ج) المساهمات الخاصة من الدول غير الأعضاء ومن المصادر الأخرى؛
- (د) الأموال التي يحققها الصندوق أو التي ينتظر أن يحققها من عملياته أو على نحو آخر، بما في ذلك من الاقتراض من الأعضاء والمصادر الأخرى.

2- يُضاف البند 7 الجديد في المادة 4 من الاتفاقية ويكون نصه كما يلي:

البند 7 – أنشطة الاقتراض

يصرح للصندوق باقتراض أموال من الدول الأعضاء أو من مصادر أخرى، وشراء وبيع الأوراق المالية التي أصدرها الصندوق أو ضمنها، وممارسة الصلاحيات العرضية لأنشطته الاقتراضية التي تكون ضرورية أو مرغوبة لتحقيق أغراضه.

3- تعديل البند 5 من المادة 4 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط):

- (أ) (...)
- (ب) (...)
- (ج) تُقدم المساهمات إلى الصندوق نقداً أو، في حالة عدم حاجة الصندوق إلى أي جزء من هذه المساهمات على الفور في عملياته، يجوز دفع هذا الجزء في شكل سندات إنذرية غير قابلة للتداول وغير قابلة للإلغاء وغير محملة بفوائد أو التزامات مستحقة الدفع عند الطلب. ولتمويل عملياته، يسحب الصندوق جميع المساهمات (بغض النظر عن الشكل الذي قدمت به) على النحو التالي:

(1) تُسحب المساهمات على أساس تناسبي على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي؛

(2) في حالة دفع جزء من إحدى المساهمات نقداً، يتم سحب الجزء المدفوع على هذا النحو، وفقاً للفقرة (1)، قبل بقية المساهمة. وبإستثناء الحالات التي يتم فيها سحب الجزء المدفوع نقداً، يجوز للصندوق إيداعه أو استثماره لتحقيق دخل للمساعدة في تحمل نفقاته الإدارية وغيرها من النفقات؛

(3) يجب سحب جميع المساهمات الأولية، وكذلك أي زيادات فيها، قبل سحب أي مساهمات إضافية. وتنطبق نفس القاعدة على المساهمات الإضافية الأخرى.

(د) (...)

(هـ) بصرف النظر عن القسم الفرعي (ج) أعلاه، يجوز تقديم المساهمات للصندوق أيضاً على شكل خصم أو انتمان ناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات وفقاً للآلية التي يوافق عليها مجلس المحافظين.

4- تعديل البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط):

البند 3 من المادة 6 - التصويت في مجلس المحافظين

(أ) يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(1) (...)

(ألف) (...)

(باء) توزع أصوات المساهمات على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقاً للبنود 2 و3 و4 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، كحصة من القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(2) (...) ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات، يتم تحديد الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (158 000 000) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ:

(ألف) (...)

(باء) توزع أصوات المساهمات على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق لكل تجديد للموارد كحصة من القيمة الكلية لمجموع المساهمات

المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(3) (...)

(ب) لأغراض البندين 3 (أ) (1) (باء) و (2) (باء) أعلاه، يعتبر عنصر المنحة من قرض الشركاء الميسر والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل الميكرو للمساهمات على أنه "المساهمات المدفوعة" وتوزع أصوات المساهمات وفقا لذلك.

(ج) ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، تُتخذ قرارات مجلس المحافظين بأغلبية بسيطة لمجموع عدد الأصوات.

5- تعديل البند 1 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط، بينما يرد النص المحذوف بتوسطه خط):

المادة 7، البند 1 (ب):

يقدم الصندوق التمويل فقط لصالح الدول النامية التي تكون أعضاء في الصندوق. ويجوز توفير مثل هذا التمويل بصورة مباشرة للدول الأعضاء النامية أو التقسيمات السياسية التابعة لها أو من خلال المنظمات المشتركة بين الحكومات التي تكون هذه الدول الأعضاء مشتركة فيها، أو مصارف التنمية الوطنية أو مشروعات ومنظمات القطاع الخاص أو الكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان غير دولة عضو، يجوز للصندوق يجب على الصندوق أن يطالب عادة أن يطلب بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة.

6- تعديل البند 2 من المادة 10 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط، بينما يرد النص المحذوف بتوسطه خط):

المادة 10، البند 2 – الامتيازات والحصانات

(أ) يتمتع الصندوق في إقليم كل عضو من أعضائه بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه. ويتمتع ممثلو الأعضاء ورئيس الصندوق وموظفوه بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة أعمالهم المتعلقة بالصندوق.

(ب) (...)

(1) (...)

(2) (...)

(3) (...)

(ج) (...)

(د) بصرف النظر عن البند 2 (أ) – (ج) أعلاه، يمكن اتخاذ الإجراءات التي تنشأ عن صلاحيات الصندوق بموجب البند 7 من المادة 4 ضده فقط في محكمة ذات اختصاص قضائي في أراضي الدولة العضو التي:

(1) عين فيها وكيلًا لغرض قبول التبليغ أو استلام الإشعار باتخاذ إجراء

قضائي؛ أو

(2) أصدر فيها الصندوق أو ضمن أوراقا مالية، بشرط ما يلي:

بشرط ما يلي:

(ألف) لا يجوز للدول الأعضاء أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها أو يستمدون مطالبات من الأعضاء اتخاذ أي إجراء؛

(باء) تتمتع ممتلكات وأصول الصندوق، أينما كان موقعها وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ قبل إصدار حكم نهائي ضد الصندوق.

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز التنفيذ ويسري في تاريخ اعتماده من قبل مجلس المحافظين.

القرار رقم 44-د/221

تعديلات على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعايير

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يستذكر القرار رقم 36-د/178، والذي تقرر فيه، بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي، الموافقة على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعايير؛

وقد نظر تقرير المجلس التنفيذي EB 2020/131(R)/R.27/Rev.1، المعنون "التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق" وتوصية مجلس المحافظين؛

وإذ يتصرف بموجب البند 1(هـ) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

تعديل الفقرات التالية من سياسات ومعايير التمويل في الصندوق ليصبح نصها كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط، بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

3- عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعايير عدة مرات بين عامي 1994 و1998، (...). وفي عام 2020، غُذِلت سياسات التمويل ومعايير في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لإدخال الإجراءات الجديدة الخاصة بإطار القدرة على تحمل الديون حيز النفاذ. وفي عام 2021، تم تعديل سياسات ومعايير التمويل في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لتفعيل إطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي وتدوين سابقة الانخراط مع الكيانات دون الوطنية.

(...)

15- (...)

ألف- القروض

(أ) القروض إلى القطاع العام

(...)

(2) (...) وأما معايير تقرير الشروط التي ستطبق على بلد ما كما هو محدد في هذه الفقرة، فستجرى بما يتماشى مع التسلسل التالي:

(...)

(4) يقدر المبلغ الإجمالي للتمويل المقدم للقروض المقدمة كل عام في شكل منح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون وبشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة بحدود، ما لا يقل عن، ثلثي إجمالي المبالغ السنوية التي يقترضها يقدمها الصندوق خلال كل فترة من فترات تجديد الموارد.

(...)

(3) تقدم القروض بشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة وبشروط عادية على النحو التالي:

(...)

(6) يجوز للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض المتلقاة بشروط فائقة التيسيرية وتيسيرية للغاية ومختلطة وبشروط عادية. وعند القيام بذلك، واستناداً إلى المعلومات التي يقدمها رئيس الصندوق، يقرر المجلس التنفيذي أساليب

السداد وفقا لإطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي الذي يضعه المجلس التنفيذي يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار الجدارة الائتمانية للبلد المعني. وعند تقديم مقترح بشروط الإقراض واجبة التطبيق على بلد ما إلى المجلس التنفيذي للموافقة على قرض لذلك البلد، يكفل رئيس الصندوق ما يلي: (1) ألا تتجاوز فترة السماح، التي تحدّد ارتباطا بالتاريخ الذي يبدأ فيه سريان اتفاق القرض والتاريخ الذي يتوقف فيه صرف القرض، مدة ست سنوات؛ (2) للحفاظ على صافي القيمة الإجمالية للقروض المقدمة بالشروط المختلطة والشروط العادية للمبينة في البندين (2) و(3) أعلاه؛

(...)

(ج) القروض إلى الكيانات دون الوطنية وغيرها من الكيانات

يجوز للصندوق أن يقدم قروضا للتقسيمات السياسية للدول الأعضاء أو للمنظمات الحكومية الدولية التي يشارك فيها الأعضاء أو لمصارف التنمية الوطنية أو للكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان آخر غير دولة عضو، يجوز للصندوق يجب على الصندوق أن يطالب عادة أن يطلب بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة. ويقرر المجلس التنفيذي شروط التمويل المتعلقة بكل قرض مع الأخذ في الاعتبار تقييم يجريه رئيس الصندوق للجدارة الائتمانية لكل عملية إقراض دون وطنية على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الائتماني. ويقدم المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين بشأن الموافقة على هذه الفئة من القروض.

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز التنفيذ ويسري في تاريخ اعتماده من قبل مجلس المحافظين.

القرار رقم 222/د-44

تعديلات على اللوائح المالية للصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

وقد نظر في تقرير المجلس التنفيذي EB 2020/131(R)/R.27/Rev.1 المعنون "التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق" وتوصية مجلس المحافظين؛
وإذ يتصرف بموجب البند 2(و) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

1- تعديل الفقرة 3 من اللائحة المالية الخامسة، ليصبح نصها كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

3- سيتم السحب من المساهمات على أساس نسبي، وعلى فترات زمنية معقولة يراها المجلس للتنفيذي تُحدد في كل قرار من قرارات تجديد الموارد لتغطية المبالغ التي سيتم دفعها خلال الفترة التالية. وعند تطبيق مبدأ السحب النسبي ستدخل أي زيادة في المساهمات بمجرد حدوثها في ذلك الجزء من المساهمات الذي لم يتم سحبه بعد.

2- تضاف فقرة فرعية (د) جديدة في الفقرة 1 من اللائحة المالية العاشرة:

(د) إنشاء إطار مناسب للرقابة الداخلية والحفاظ عليه وتنفيذه.

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز التنفيذ ويسري في تاريخ اعتماده من قبل مجلس المحافظين.

القرار رقم 44-د/223

سلطة الاقتراض من السوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،
إذ يشير إلى قرار مجلس المحافظين 41-د/204 الذي دعا هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد
الصندوق إلى النظر في التقدم الذي يحرزه الصندوق في التحضير لإمكانية الاقتراض من السوق؛

يقرر بموجب هذا:

يجب أولاً أن يستعرض المجلس التنفيذي أية عملية يقوم بها الصندوق لبدء الاقتراض من السوق وأن يصادق عليها،
وأن يوافق عليها مجلس المحافظين في نهاية المطاف.

القرار رقم 44-د/224

الميزانية الإدارية التي تتألف من الميزانية العادية والميزانية الرأسمالية، وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2021، واستثمار موجه لبناء لقدرات في الصندوق لعام 2021.

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد استعرض في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة برنامج قروض ومنح الصندوق لعام 2021 ووافق عليه عند مستوى 658 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (934 مليون دولار أمريكي)، والذي يتألف من برنامج إقراضي قيمته 633 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (899 مليون دولار أمريكي)، وبرنامج إجمالي للمنح بمبلغ 25 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (35 مليون دولار أمريكي)؛

وبعد النظر في استعراض الدورة الحادية والثلاثين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الميزانية العادية والميزانية الرأسمالية المقترحتين، وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق المقترحة لعام 2021؛

وإذ يدرك أن قرار مجلس المحافظين 133/د-27 الصادر في عام 2004 أذن بتعديل الفقرة 2 من المادة 6 من اللائحة المالية للصندوق، للسماح بترحيل الاعتمادات غير الملتمزم بها في نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية حتى مبلغ لا يتجاوز 3 في المائة من ميزانية السنة المالية المعنية؛

وإذ يعي أن نسبة الترحيل البالغة 3 في المائة المذكورة أعلاه تنطبق حالياً على الميزانية الإدارية، وإذ يلاحظ الحاجة إلى وضع حد أقصى قدره 10 في المائة لترحيل الأرصدة غير المنفقة الناشئة عن الوفورات المحققة في عام 2020 إلى السنة المالية 2021 لدعم تنفيذ أولويات مؤسسية معينة؛

يوافق على الميزانية الإدارية التي تتألف من: أولاً، الميزانية العادية للصندوق لعام 2021 بقيمة تبلغ 159.4 مليون دولار أمريكي؛ وثانياً، الميزانية الرأسمالية للصندوق لعام 2021 بقيمة تبلغ 6.75 مليون دولار أمريكي؛ وثالثاً، ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2021 بقيمة تبلغ 5.818 مليون دولار أمريكي، كما هو وارد في الوثيقة GC 43/L.X، والمحددة على أساس سعر صرف قدره 0.885 يورو: 1 دولار أمريكي؛

يقرر أنه في حال تغير متوسط قيمة الدولار الأمريكي في عام 2021 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم في حساب الميزانية، يعدّل مجموع مكافئ الدولار الأمريكي للنفقات باليورو في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2021 وسعر الصرف المستخدم في حساب الميزانية؛

يوافق كذلك على أنه يجوز ترحيل الاعتمادات غير الملتمزم بها في نهاية السنة المالية 2020 إلى السنة المالية 2021 حتى مبلغ لا يتجاوز 10 في المائة من الاعتمادات المقابلة